بسم الله الرحمن الرحيم

المحرر الوجيز

فيما يجب عليك اعتقاده

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا اللّه عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا مختصرٌ جامع ومعتصرٌ نافع ومحررٌ وجيزٌ ماتع فيما يجب على كل مكلف معرفته من أصول الاعتقاد التي لا يسوغ لمسلم جهلها ... يعكف عليه الأولياء مع أولادهم والإخوة مع أقرانهم والشيوخ مع طلبتهم والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

اعلم رحمك الله: أن الله لا يقبل منك إلا الإسلام الذي جاء به موكب النور من الأنبياء والمرسلين: وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، ومن لم يأت بهذا الإسلام فهو من جملة الخاسرين كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران ٨٥].

❁ **ويتحقق ركن الاستسلام لله بالتوحيد:** بإفراد الله بالألوهية والربوبية والحاكمية وما يختص به من الأسماء الحسنى والصفات العلى، ويتم ذلك بالنفي والإثبات والولاء والبراء والكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فالنفي يقوم على البراءة من الشرك وأهله، والإثبات يقوم على إفراد الله بالعبودية والطاعة له وحده دونما سواه، ويدل عليه قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل ٣٦] ... فلا تصرف العبادة إلا لله ولا تصرف خصائصه في ربوبيته كالحكم والتشريع وأسمائه وصفاته إلا له جل في علاه، ومن صرف شيئا من ذلك لغيره كان مشركا كافرا، ولا يعذر فيه أحد بتأويل أو جهل أو تقليد، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾[الكهف ١٠٥]، وحكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أن الجهل بحقيقة الإسلام والإيمان كفر بالله تعالى فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل

الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشَّاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر"[1].

❁ **<u>ويتحقق ركن الانقياد لله بالطاعة</u>:** بإفراد الله بالطاعة والاتباع وترك الانقياد للطواغيت أو امتثال أمرهم أو اتباعهم في شرائعهم الجاهلية المناقضة لشريعة الله تعالى، وذلك يتحقق بالكفر بالجنسية والمواطنة وهجران مدارسهم ومعاهدهم وترك العمل في مؤسساتهم الطاغوتية واعتزالها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾[الزمر ١٧].

❁ **<u>ويتحقق ركن البراءة من الشرك وأهله</u>:** بالبراءة من الأقوام المشركة التي نعيش بينها وذلك ببغضهم وتكفيرهم واعتقاد أنهم على دين الديمقراطية الباطل وترك مصاحبتهم ومصادقتهم وعدم أكل ذبائحهم أو نكاح نسائهم، لأنه لا يصح ترك الشرك إلا باعتقاد أن أهله على دين باطل وأنهم على غير ملَّة إبراهيم، ومن سمَّى المشرك مسلماً فقد سمَّى الشرك إسلاماً وهو لا يعرف الكفر من الإسلام، قال عبد الرحمن بن حسن: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلمًا إلاَّ بالتجرد من الشرك الأكبر، **والبراءة منه وممن فعله**، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله"[2].

واعلم رحمك الله: أن قومنا لا يعرفون من الإسلام إلا رسمه فقد نشأوا على دين الديمقراطية جيلا إثر جيل كما نشأ اليهود والنصارى على الدين المبدل المحرف جيلاً إثر جيل فكانوا كفارا أصليين، فقومنا يجهلون الإسلام

[1] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٤٠
[2] الدرر السنية: ١١/ ٥٤٥.

الصحيح ولا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا يعملون بمقتضاها، ومعناها هو إفراد العبودية والطاعة لله وحده دونما سواه، وتقتضي التلقي عن الله والاتباع له في الشرائع والشعائر ونظام الملك ومنهج الحياة، كما قال ابن عباس في تفسير قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وحِّدوه أي أفردُوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه"[1]، ويدل على هذا حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل على النبي ﷺ وَفِي عُنُقِه صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة ٣١]، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: « بلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ»"[2]، وهذا النص يفسر بجلاء ووضوح حقيقة دعوة المرسلين في قوله ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[هود ٥٠] أنها شاملة لإفراد الله بالعبادة والحكم والتشريع والاتّباع له في التحليل والتحريم وحده دونما سواه.

واعلم رحمك الله: أن من عرف حقيقة الإسلام الصحيح ثم نظر إلى هذه المجتمعات علم يقينا أنهم في جاهلية جهلاء، فالأضرحة والمقامات والمزارات تصرف لها العبادة والدعاء من غير نكير أو تكفير، والمحاكم عامرة تحكم بشريعة الطاغوت، والبرلمانات التي تجعل الحكم والتشريع للشعب عبر نوابه من دون الله منعقدة لها دورات وانتخابات، والشعوب ساكنة خاضعة منقادة إن ثارت تطالب بالدولة المدنية الديمقراطية المثالية والحقوق المادية، فارتفع الإسلام عن الأرض وحلت الجاهلية فيها بأوضاعها وصار الناس يجري عليهم حكمها من الكفر إلا من أظهر البراءة من الطواغيت وقومه المشركين، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ

[1] تفسير الطبري ١/٣٦٣

[2] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥وتفسير الطبري ١٤/٢٠٩ ورواه أحمد برقم وقال ابن تيمية حديث حسن.

وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٧٩]،

قال الإمام مالك: «كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ»[١].

واعلم رحمك الله: أن هؤلاء الأقوام لا ينفعهم إظهار الشرائع المشتركة بين المسلمين والمشركين مع جهلهم بحقيقة التوحيد وإعلانهم للشرك والكفر وتوابعه من الاستحلال لمحارم الله وامتناعهم من الحكم بالشريعة الربانية واماتتها وتبديلها وقتال من أراد إقامتها، وقد أجمع الصحابة على عدم اعتبار شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة والآذان وغيرها من الشعائر في الدور التي امتنعت من أداء شريعة واحدة وهي الزكاة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٢]، فهذه الأقوام يجري عليها الكفر بالعموم كما أجراه الصحابة على أسلافهم بالعموم وكما قال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفرلهم جامع ولذراريهم**»[٣].

واعلم رحمك الله: أنَّ الدين القيم يقوم على أصلين وهما:

أ_ إفراد الله بالعبودية ب_ إفراد الله بالحكم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ** وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٤٠] . وينقض هذا الدين القيم الشرك في العبودية

---

[١] المدونة الكبرى ٣/٢٣

[٢] الايمان ١/١٧

[٣] تاريخ دمشق ٢٤/٣١٩

والشرك في الحكم والطاعة ولذلك صور كثيرة، وقد نهى الله عزَّ وجلَّ عن الشرك في العبودية فقال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف ١١٠] كما نهى عن الشرك في الحكم فقال:﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

وهذا يدل على أن شرك العالم يقوم على أصلين: ١ـ الشرك في العبادة ٢ـ الشرك في الحكم والطاعة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾[النحل ٣٥]، فمقالة الذين أشركوا في الاحتجاج بالقدر على أمرين:

<u>الأول</u> : ﴿ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ ، وهي عبادة غير الله.

<u>والثاني</u>: ﴿ وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ﴾، وهي التشريع من دون الله والحكم بغير دين الله.

ثم أخبر الله تعالى في نفس السياق أنه أقام الحجة على الخلق في الأصلين وأرسل في كل أمة رسولا ينهى عن هذا الشرك في العبادة والحكم فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾.

واعلم رحمك الله: من الشرك الظاهر في هذا الزمان الذي تلبس به عامة الناس ـ إلا من رحم الله ـ هو شرك الطاعة والاتباع، فالانقياد لله عز وجل بالطاعة ينافيه الانقياد للطواغيت المشرعين في تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجبات مما هو من حكم البرلمانيين أو الطواغيت الحاكمين في هذا الزمان، وطاعتهم في ذلك هو الشرك بالله تعالى

في الطاعة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾[الأنعام ١٣١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذًا لمشركون»[١]، ومن صور هذا الشرك في هذا الزمان: العمل في المؤسسات الطاغوتية، فالعمل فيها من أعظم مظاهر العبودية لغير الله المتمثلة في الخضوع والطاعة للوائح والقوانين الداخلية المصادمة لشريعة الله تعالى، حيث لا تقبل هذه المؤسسات الموظفين للعمل فيها إلا بشرط القبول بهذه القوانين والالتزام ببنود ها التي لا تخلو من قوانين تصادم ما أنزل الله تعالى من تحريم الحرام وتحليل الحلال، فالدخول في هذه المؤسسات هو دخول في طاعة القانون الوضعي وواضعه والخضوع لتكاليفه وأوامره وهو معنى العبادة.

واعلم رحمك الله: أن من أظهر صور الشرك في هذا الزمان هو التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية أو الأعراف القبلية، والتحاكم إليها يتحقق سواءً بالطلب أو الاستجابة للفصل في قضية متنازع فيها، ومن تحاكم للطاغوت فقد آمن به وخضع له بالطاعة وصرف له العبادة من دون الله تعالى، ولا يصح الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة٢٥٦]، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله تعالى، وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، ومن ثّم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرطٌ في صحة الإسلام قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء٦٠]، وقَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ **الطَّوَاغِيتُ** الَّتِي

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٣٨١٥

يَتَحَـاكَمُونَ إِلَيْهَـا، فِي جُهَيْنَـةَ وَاحِـدٌ، وَفِي أَسْـلَمَ وَاحِـدٌ، وَفِي كُـلِّ حَـيٍّ وَاحِـدٌ، كُهَّـانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[1].

والحاصـل أن المتحـاكم إلـى الطـاغوت اختيـارا قـد أشـرك باللـه في العبـادة بصـرفه عبـادة التحـاكم لغير اللـه ورده النزاع إلى غير شـرع اللـه، وأشـرك باللـه في الطاعـة لامتثـال أمـر الطـاغوت وإجابـة التحـاكم إليـه، وهـو مـؤمن بالطـاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى.

واعلـم رحمـك اللّه: أن الـدين كلـه إنمـا يؤخـذ مـن الكتـاب والسـنة وهمـا المصـدر الـذي تؤخـذ منـه العقائـد والأحكـام الشـرعية ولا مصـدر للتشـريع سـواه، وقـد دل الكتـاب علـى أنـه لا يجـوز للمسـلم تـرك إجمـاع الصـحابة المستند على نـص مـن كتـاب أو سـنة إلى قـول غيرهم ممـن جـاء بعـدهم كمـا في قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبـة ١٠٠] قـال الْأَوْزَاعِيّ: «وَمَـا رَأْيِ امـرئ فِي أَمْـرٍ بَلَغَـهُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُـهُ وَلَـوْ لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَقَـالَ فِيـهِ أَصْـحَابُهُ مِـنْ بَعْـدِهِ **كَـانُوا أَوْلَى فِيـهِ بِـالْحَقِّ مِنَّـا لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى أَثْنَى عَلَى مَـنْ بَعْـدَهُمْ بِاتِّبَـاعِهِمْ** إِيَّـاهُمْ فَقَـالَ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ﴾وَقُلْـتُمْ أَنْـتُمْ لَا بَـلْ نَعْرِضُـهَا عَلَـى رَأْيِنَـا فِي الْكِتَـابِ فَمَـا وَافَقَـهُ مِنْهَـا صَـدَّقْنَاهُ وَمَـا خَالَفَـهُ تَرَكْنَـاهُ وَتِلْـكَ غَايَـةُ كُـلِّ مُحْـدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ»[2].

والواجـب علـى المسـلم فيمـا يعـرض لـه مـن الحـوادث والنـوازل المسـتجدة التي لـيس في الكتـاب والسـنة تنصـيص علـى حكمهـا أن يسـتفتي فيهـا أهـل العلـم المسـلمين الـذين يردونهـا إلـى نظائرهـا ومثائلهـا في الكتـاب والسـنة فيلحقـون

---

[1] رواه البخاري ٦/٤٥

[2] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

النظير بالنظير والمثيل بالمثيل وهو القياس الصحيح بضوابطه كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، والاعتبار هو مقايسة الشيء بغيره بإجماع أهل اللغة.

واعلم رحمك الله: أنه يجب عليك الإقرار بالأصول العقدية المنصوص عليها في الكتاب والسنة والتي قررها الأئمة في كتب السنة ووقع عليها الاتفاق بين سلف هذه الأمة والتي منها:

❁ القول في ما اختص به الله من الأسماء الحسنى والصفات العُلى من غير تحريف ولا تعطيل ولا إلحاد ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف ١٨٠] ، وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾قَالَ:« وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْعَزِيزُ وَالْجبَارُ وَكُلُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَسَنٌ»[١].

❁ ومنها اعتقاد أن صفاتَهُ بالغةٌ في الحسن كماله من جميع الوجوه، قال تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى ١١]، وإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه وما أثبته له رسوله ﷺ في السنة الصحيحة، ونفي ما نفاه الله عزَّ وجل وما نفاه عنه رسوله ﷺ، قال الأوزاعي :« كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا»[٢].

❁ ومنها الإيمان بأركان الإيمان الستة التي جاءت في حديث جبريل عليه السلام: « ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: " الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[٣]، والإيمان بما ورد في

---

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ٨٥٨٢

[٢] رواه البيهقي في ((الأسماء والصفات)) (ص: ٤٠٨)، وصححه ابن القيم في ((اجتماع الجيوش)) (ص: ٤٣)، وجود إسناده ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٣/ ٤٠٦).

[٣] أخرجه مسلم، رقم٨

النصوص من الأمور الغيبية كعذاب القبر ونعيمه والنفخ في الصور والبعث بعد الموت والنشور والحوض والميزان والصراط والرؤية والشفاعة وغيرها.

❁ ومنها أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأن صاحب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فإن لقي الله بغير توبة فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

❁ ومنها أنَّ خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم بقيَّة العشرة المشهود لهم بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم بقيَّة الصحابة ممن أسْلَم قبل الفتْح، ثم مَن أسلمَ من بعد الفتْح وقَاتَل رضي الله عنهم أجمعين.

❁ومنها أنَّ لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام ولا إمام إلا بسمع وطاعة في المعروف.

❁ ومنها ترك البدع كلها وترك الخصومات في الدين وترك الجلوس إلى أهل الزيغ والبدع والأهواء المضلة، والبراءة من الملحدين في الربوبية كالفلاسفة والملاحدة، والمعطلة في الأسماء أو الصفات كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة، والمشبهة والمجسمة كالكرامية، قال عبد الله بن أحمد سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»[١].

واعلم رحمك الله: أن الأمر بإفراد الله بالحكم والطاعة والإتباع يتوجه ابتداءً إلى المسلمين مجتمعين، ولا يقوم الإسلامُ في الأرض بهذا الاعتبار إلا بالجماعة والاستخلاف كما قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»[٢]، وقال ﷺ:« فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ

[١] السنة لعبد الله برقم ٨٣٣

٢ رواه الإمام أحمد برقم ٢٣١٤٥

الشَّـيْطَانَ مَـعَ الْوَاحِـدِ، وَهُـوَ مِـنَ الِاثْنَـيْنِ أَبْعَـدُ»[1]، وروي عَـنْ تَمِـيمٍ الـدَّارِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: " تَطَـاوَلَ النَّـاسُ فِي الْبُنْيَـانِ زَمَـنَ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رضي الله عنه، فَقَـالَ: يَـا مَعْشَـرَ الْعَـرَبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ **إِنَّـهُ لَا إِسْـلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَـةٍ وَلَا جَمَاعَـةَ إِلَّا بِإِمَـارَةٍ وَلَا إِمَـارَةَ إِلَّا بِطَاعَـةٍ**، أَلَا فَمَـنْ سَـوَّدَهُ قَوْمُـهُ عَلَى فِقْـهٍ كَـانَ ذَلِـكَ خَيْرًا لَـهُ وَمَـنْ سَـوَّدَهُ قَوْمُـهُ عَلَى غَيْرِ فِقْـهٍ كَانَ ذَلِـكَ هَلَاكًا لَـهُ وَلِمَـنِ اتَّبَعَـهُ "[2]، وقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: «يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ عَلَـيْكُمْ بِالطَّاعَـةِ وَالْجَمَاعَـةِ، فَإِنَّهَـا حَبْـلُ اللَّـهِ الَّـذِي أَمَـرَ بِـهِ، وَإِنَّ مَـا يَكْرَهُـونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ"[3].

لـذلك وجـب على المسـلمين العمـل على إنشـاء أمـة وبنـاء جماعـة يتحقـق فيهـا العبوديـة للـه والحاكميـة لـه وحـده دونمـا سـواه، فـإن العبوديـة للـه إنمـا تقـوم في صـورة الجماعـة في أكثـر صـورها و أفرادهـا ففـي الصـلاة قـال تعـالى:﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقـرة ٤٣] و فـي الزكـاة قـال تعـالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبـة ١٠٣] فـي الصـيام عـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الصَّـوْمُ يَـوْمَ تَصُـومُونَ، وَالفِطْـرُ يَـوْمَ تُفْطِـرُونَ، وَالأَضْـحَى يَـوْمَ تُضَـحُّونَ»[4]، وبعـث النبي ﷺ لمـا رجـع مـن غـزوة تبـوك أبـا بكـر أميراً على الحـج تلـك السـنة ليقيم للنـاس مناسـكهم[5]، و في الجهـاد قـال تعـالى:﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبـة ١٢٠]، وفي الأمـر بـالمعروف والنهي عـن المنكـر قـال تعـالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمـران١٠٤] وفـي أداء الأمانـات والحكـم بـين النـاس بالعـدل قـال

---

[1] حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ١٧٧

[2] أخرجه الدارمي برقم ٣٢٦

[3] رواه ابن بطة في الإبانة برقم ١٣٣

[4] رواه الترمـذي بـرقم ٦٩٧ وقـال «هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيـبٌ»، " وَفَسَّـرَ بَعْـضُ أَهْـلِ العِلْـمِ هَـذَا الحَـدِيثَ، فَقَـالَ: إِنَّمَـا مَعْنَى هَـذَا أَنَّ الصَّـوْمَ وَالفِطْـرَ مَـعَ الجَمَاعَـةِ وَعُظْـمِ النَّـاسِ " عَـنِ الْعَيْزَارِ، قَـالَ: أَتَيْـتُ إِبْـرَاهِيمَ فِي الْيَـوْمِ الَّـذِي يُشَـكُّ فِيـهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ صَائِمٌ لَا تَصُمْ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ» مصنف ابن أبي شيبة ٩٤٩٨

[5] قَـالَ ابْـنُ إسْحَاقَ: ثُـمَّ أَقَـامَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بَقِيَّـةَ شَـهْرِ رَمَضَـانَ وَشَـوَّالًا وَذَا الْقَعْـدَةِ، ثُـمَّ بَعَـثَ أَبَـا بَكْـرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَـجِّ مِـنْ سَـنَةِ تِسْـعٍ، لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُـمْ، وَالنَّـاسُ مِـنْ أَهْـلِ الشِّـرْكِ عَلَى مَنَـازِلِهِمْ مِـنْ حَجِّهِـمْ. فَخَـرَجَ أَبُـو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ". سيرة بن هشام ٥٤٣/٢

تعـــــــــــــــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء٥٨]، وجميـــع النصـــوص التـــي تصـــرَّف فيهـــا النبـــي ﷺ بمقتضـى ولايـة القضـاء كمـا ورد عـن عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نُكِحَـتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَوَالِيهَـا، فَنِكَاحُهَـا بَاطِـلٌ - ثَلَاثًـا - وَلَهَـا مَهْرُهَـا بِمَـا أَصَـابَ مِنْهَـا، فَـإِنْ اشْـتَجَرُوا، **فَـإِنَّ السُّـلْطَانَ وَلِيُّ مَـنْ لَا وَلِيَّ لَـهُ**»[1]، وغيرهـا مـن النصـوص التي تُـنظم حيـاة النـاس وسـوقهم ومعاشـهم وتحفـظ الأسـر والمجتمعـات مـن الانفكاك والانحلال وتدعوا إلى محاسن الأخلاق ومكارم الآداب.

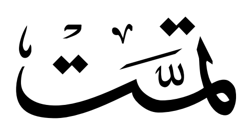
ولا ينفـك المسـلمون إذا اجتمعـوا في مكـان مـا مـن إقامـة سـلطان اللـه المتمثـل في حاكميتـه علـى أنفسـهم في جميـع الظـروف والأحـوال، ولـو كـانوا تحـت وطئـت المشـركين وبـين ظهرانـي الكـافرين لا يسـتطيعون حيلـة ولا يهتـدون سـبيلا في تغييـر هـذا الواقـع أو اعتـزال المشـركين بالأبـدان، لـذلك وجـب علـيهم في هـذه الصـورة الاجتمـاع تحـت إمـارة تتحقـق فيهـا العبوديـة للـه بالسـمع والطاعـة لمـن ولي أمـرهم، وهي ذات الصـورة التي كـان فيهـا المسـلمون في واقـع مكـة قبـل الهجـرة وكانـت الجماعـة قائمـة مـع أن السـلطان في مكـة كـان للكـافرين، لـذلك مـن الغلـط أن يُتصـوَّر أن مفهـوم الجماعـة متعلـق بصـورة التمكـين فقـط، بـل يكـون في كـل الصـور التي منهـا الاسـتخفاء والاستضـعاف، بـل وردت في صـورة الثلاثـة في السـفر حسـما لمـادة الخـلاف والنـزاع وتحقيقـا لصـورة العبوديـة التي تكـون بعـد قيـام الحاكميـة علـى أفـراد الجماعـة حيـث تكـون الطاعـة فيهـا هـي طاعـة للـه ورسـوله، وهـذه الطاعـة في مـا أحـب و مـا كـره في غيـر معصـية اللـه و رسـوله كمـا ورد في حـديث ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «السَّـمْعُ وَالطَّاعَـةُ عَلَـى

---

[1] رواه أحمد برقم ٢٥٣٢٦

الْمَـرْءِ الْمُسْـلِمِ فِيمَـا أَحَـبَّ وَكَـرِهَ، مَـا لَـمْ يُـؤْمَرْ بِمَعْصِـيَةٍ، فَـإِنْ أُمِـرَ بِمَعْصِـيَةٍ فَـلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»"[1].

نسأل الله أن يقيمنا على الملة الغراء ويثبتنا على المحجة البيضاء حتى نلقاه، اللهم أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين





(١) رواه البخاري برقم ٧١٤٤ ومسلم برقم ١٨٣٩